# بحوث المؤتمر العلمي الأول
# لكلية العلوم

## التلوث البيئي وتحديات الاستدامة البيئية

تحت شعار : التصالح مع البيئة

سرت 14 اكتوبر 2025م

تحرير

ا.د. عبدالسلام الصالحين محمد

ا.د. حسين مسعود ابومدينه

د. أشرف مصطفى ابوسنينة

د. فتحية عبدالجواد موسى

منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2025م

Types of Article Open Access

# المؤتمر العلمي الأول لكلية العلوم – جامعة سرت

# "التلوث البيئي وتحديات الاستدامة البيئية"

# EPESC

# 14 أكتوبر 2025

## الجزء الثاني: خاص بالورقات المقدمة باللغة العربية

الوكالة الليبية للرقم الدولي الموحد للكتاب (ISBN)
ISBN 978-9959-891-67-9

# لجان المؤتمر

## اللجنة العليا

| | |
|---|---|
| أ.د. سليمان مفتاح الشاطر | رئيس الجامعة |
| أ.د. الطيب محمد القبي | وكيل الجامعة |
| د. أشرف مصطفى أبوسنينة | عميد الكلية |

## اللجنة العلمية

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. عبد السلام الصالحين محمد | كلية العلوم / جامعة سرت | رئيساً |
| أ.د. احميد محمد يونس | كلية العلوم / جامعة سرت | عضواً |
| أ.د. رمضان عبدالمولى الهنداوي | كلية العلوم / جامعة عمر المختار | عضواً |
| أ.د. تهاني يونس عمر | كلية العلوم / جامعة سرت | عضواً |
| د. فتحية عبد الجواد موسى | كلية العلوم / جامعة سرت | عضواً |

## اللجنة التحضيرية

| | |
|---|---|
| أ. زينب رجب الفيتوري | رئيساً |
| أ. علي محمد عمرناجي | عضواً |
| أ. علي عبد الرحيم الغزالي | عضواً |
| د. سعاد أحمد أبومريم | عضواً |
| عبد الحليم مفتاح الشاطر | عضواً |
| خالد جمعة امهلهل | عضواً |
| سفيان سالم الشعالي | عضواً |
| علي مصطفى مكادة | عضواً |
| يوسف الكرامي | عضواً |

## محرري كتيب المؤتمر:

| |
|---|
| أ.د. عبد السلام الصالحين محمد |
| ا.د. حسين مسعود ابومدينة |
| د. أشرف مصطفى أبوسنينة |
| د. فتحية عبد الجواد موسى |

**ايميل التواصل:** epesc@su.edu.ly

**موقع المؤتمر:** https://su.edu.ly/research/index.php/conferences/science/sc1

# المحتويات

1. الدور الإيكولوجي لنبات الخروع *Ricinus communis* L في التكيف مع تلوث التربة بالمعادن الثقيلة في البيئات الساحلية شبه القاحلة: دراسة حالة وادي السهل الغربي، شمال شرق ليبيا ..... 220

2. استخدام مخلفات البلاستيك الصناعي في تطوير مستشعر حساس ومرن للكشف عن الزلال (الألبومين) في الدم ..... 229

3. مقارنة كهروكيميائية لإنتاج غاز الهيدروجين من مياه البحر مع مصادر مائية اخرى: دراسة حالة من محطة تحلية مياه البحر بمدينة طبرق - ليبيا ..... 244

4. الأمن البيئي في ظل تطور الذكاء الاصطناعي واستخدامه في منظومة أسلحة الدمار الشامل: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ..... 257

5. تقدير نسبة تلوث سمكة البوري ببعض الناصر الثقيلة (Cd, Pb, Cu) في حوض سرت. 269

6. تأثير ملوحة المياه المختلفة على أداء النمو ومعدل البقاء وبعض الخصائص الكيميائية في اسماك البلطي كمورد اقتصادي في ليبيا ..... 275

7. دراسة الغطاء النباتي لحافة الجنوبية الجبل الاخضر- شرق ليبيا ..... 286

8. استخدام بعض المستخلصات النباتية كمبيدات صديقة للبيئة لمكافحة (سوس الدقيق) خنفساء الدقيق المشابهة *Tribolium confusum* (duVal) (*Coleoptera: Tenebrionidae*) ..... 305

9. تأثير نبات عدس الماء *Lemna minor* على بعض الخواص الكيميائية في مياه الصرف الصحي في مدينة البيضاء ..... 324

10. التلوث الصناعي للمياه كتهديد للأمن المائي: مقاربة قانونية لحماية الموارد المائية ..... 339

11. صناديق التعويضات كوسيلة من وسائل التعويض الحديث عن الضرر البيئي ..... 364

12. تأثير المياه السوداء على جودة إنتاج محطات التناضح العكسي في مدينة طبرق ..... 382

13. تأثير اضافة مصدر كربون ومصدر نيتروجين على التركيب الكيميائي للبروتينات والدهون ..... 396

14. انتاج الغاز الحيوي من المخلفات العضوية نهج مستدام لتعزيز الطاقة النظيفة في مدينة طبرق ..... 404

15. رصد المخاطر البيئية وآثارها على المواقع الأثرية في مدينة لبدة الكبرى شمال غرب ليبيا ..... 420

16. أوجه حماية البيئة وأحكام المسئولية عن التلوث البيئي وفقا لأحكام القانون الليبي ..... 440

17. البيئة والأمن في العلاقات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة ليبيا – اليابان" ..... 455

18. تقييم أداء محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمدينة رأس لانوف وإمكانية إعادة استخدام المياه المعالجة ..... 476

19. دراسة الخواص الفيزيائية لمياه الشرب بحي المجاهد / هون – الجفرة ..... 496

20. تقييم كفاءة أداء محطات معالجة مياه الصرف الصناعي في رأس لانوف ..... 504

The First Scientific Conference of the Faculty of Science – Sirte University Environmental Pollution and Challenges of Environmental Sustainability (EPESC), Oct. 14, 2025

# البيئة والأمن في العلاقات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة ليبيا – اليابان"

عبد الله عبد العاطي الفرجاني ومحمد عبد الناصر عبد الجليل

كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

**Article History:**

**Received: 23 April 2025**

**Revised: 27 May 2025**

**Published: 15 November 2025**

**الكلمات المفتاحية:**

الأمن البيئي؛ الأمن القومي؛ البيئة؛ العلاقات الدولية.

**ملخص الدراسة:** تتمحور الدراسة حول بحث وجود تعريف محدد لمفهوم البيئة على غرار العديد من المفاهيم والأفكار وهل يمكن التوصل إلى مفهوم شامل ومحدد لهُ لأنه من المفاهيم الخلافية لا يقبل تعريفاً واحداً من جانب كل من يستخدمونه ولتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح وكذلك القوانين التي تحكمها والتطرق إلى مشكلاتها وعناصرها أمر بالغ الصعوبة. كذلك مفهوم **الأمن** وكيف تغيره في بداية الثمانيات، تجاوزه الأبعاد العسكرية التقليدية للأمن وأهمية التنمية. وبحث متى ظهر الأمن البيئي وبدأ تداوله وكذلك بحث دور للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، بعد ظهور نتيجة تلوث البيئة أرضا، ومياها، وهواء. كذلك هل توجد أهمية لمفهوم العلاقات الدولية في ظل التطورات الحديثة في حقول الاتصالات والاختراعات والتطور التكنولوجي التي اختزلت المسافات، اختصرا للأبعاد. كذلك بحث قصور مقررات الأمم المتحدة في حماية الأمن والبيئة لأن الأمم المتحدة أسس ميثاقها عقب ظهور النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ،حيث ركز على حفظ السلم والأمن الدوليين، للحد من النزاعات الدولية ،وأن المادة(99) لم يتم توسيعها لتشمل البعد البيئي المطروحة في القرن الحالي .والبحث في المقررات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية الأمن والبيئة، مثل مؤتمر "ستوكهولم" وحول النظام الدولي لحماية البيئة1972م ، كذلك مؤتمر ريودي جانيرو مؤتمر قمة الأرض1992م. و بروتوكول كيوتو التي حوتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ..إلخ. كما ركزت على بحث دور التشريعات والقوانين الليبية واليابانية لحماية البيئة بمختلف أنواعها سواء كانت البيئة البرية، أو الجوية، أو المائية وكان هناك دور للقطاع الخاصة في اليابان لحماية البيئة.

**مقدمة**

يعد مفهوم "الأمن" والبيئة محور اهتمام الدول والفاعلين الدوليين، في العلاقات الدولية، وإن قضية الأمن مسألة قديمة بدأت مع بدء حدوث التجمعات السياسية المنظمة وارتبطت بشعور الجماعات بتميزها عن بعضها البعض وكذلك اختلاف مصالحها، وبالتالي تظهر قيم للمجتمع ويواجه تهديدات مختلفة ومن هنا يولد نوع من العلاقات بين هذه الجماعات أو الدول، قد تكون علاقات تعاون وصداقة أو علاقات صراع وعداء، وعلية ظهرت قضية الدفاع عن المصالح والقيم الخاصة بالجماعة في مواجهة الجماعات الأخرى وأثير موضوع كيفية مواجهة تلك التهديدات بين الجماعات المتصارعة. وينم عن ذلك مضمون ميثاق عصبة الأمم في مؤتمر صلح فرساي عام 1919م، وميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م، وما جاء بهما من "أن السلم والأمن الدوليين هما الأهداف والمبادئ الأساسية للمنظمتين، على أن يتم تحقيقه بالتعاون الدولي(**مقلد، 1985، ص672- 693**). وما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية والاتحادات الدولية، على المستوي الإقليمي. وعلى المستوي التنظيري، يلاحظ أن علم العلاقات الدولية –وغيره الكثير من فروع العلوم الاجتماعية-قد تطورت وازدهرت بعد مؤتمر فرساي للسلام عام1919م، ومما عكسه من تطور معرفي شهدته تلك العلوم، على رأسها علوم الفلسفة السياسية، والتاريخ الدبلوماسي، والعسكري، والقانون الدولي، حيث كان "الأمن" محوراً لها( **ulich Albrecht and Hans Brauch .p.p.476-485**) وقد استمر هذا الاتجاه –الخاص بمحوريه الأمن- دون تراجع وعلية، فإن أي حدث من شأنه أن يوقع خسائر بشرية، ويهدد حياة آخرين، ويتطلب رد فعل الدول- الفاعلين من غير الدول- و يعتبر تهديداً للأمن الدولي ككل، وهنا تقسم تلك التهديدات إلى 5 فئات: "1" التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والفقر، الأمراض، التدهور البيئي، "2" الصراع داخل الدولة الواحدة، "3" الأسلحة النووية و الكيماوية، والحيوية والإشعاعية، "4" إرهاب الدولة المنظم والإرهاب بشكل عام، "5" الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدولة (**Report of the Secretary، 2004 ، p.2**)، بالتالي بدأ مفهوم الأمن البيئي يتداول بكثرة في السبعينيات من القرن الماضي في المنظمات الدولية والإقليمية وعلي رأسها الأمم المتحدة ،حيث بدأت المخاطر تتضح بقوة نتيجة لتلوث البيئة أرضا ، و مياها، وهواء، نتيجة مخلفات وعوادم الحضارة، حتى وصلت ألي تهديد الوجود البشري برمته نتيجة لتصاعد هذه السموم و الغازات إلي طبقات الهواء العليا، وغلاف الكرة الأرضية ، وقد التزمت ليبيا بالمبادئ والأهداف التي تدعو لها المنظمات الدولية والإقليمية الدعية إلي توطيد السلم والأمن الدوليين ، مع رفضها تسلط أي من الدول الكبرى علي هذه المنظمات . لذا دعت إلي إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بما يتناسب و التغيرات التي طرأت علي الساحة الدولية (**عطا زهرة، فوزي تيم، 1988، ص 416**). فيما بعد الحرب الباردة شهدت، بطبيعة الحال تطوراً آخراً، وإن جاء بشكل أساسي حول تطور دول الفواعل وتعدد أبعاد الأمن، وشمل البعد البيئي، وذلك وفقاً للتقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومنها: تقرير الأمم المتحدة الصادر عن البرنامج الإنمائي لعام 1994، وكذلك التقارير الصادرة عن اليونسكو من بداية عام 1997 إلي 2001م، ولجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة لعام 2003م، هذه الورقة البحثية تركز على تحليل تطور دراسات البيئة و الأمن و الأبعاد البيئية، و مفهوم الأمن البيئي، في العلاقات الدولية من حيث: بحث أسباب هذا التطور من ناحية، واختبار مدي انعكاس هذا التطور تنظيريا على الناحية العملية من خلال انتهاج الدول لسياسات فاعلة لمواجهة الآثار السلبية للمشكلات البيئية والأمن وتداعياتها من خلال قياس تأثير مختلف الفواعل في هذا الصدد "وتحديداً: الدولة، والمنظمات الدولية و البروتوكولات الدولية المختلفة وغيرها.. إلخ. والتعرف على التفسير الدولي لمفهوم الأمن البيئي وذلك مقارنة الرؤية الليبية واليابانية لهذا المفهوم. وتقييم المجهودات التى تقوم بها تجاه أزمات اختلال النظام البيئي، والتعرف على نواحي النقص في هذا الإطار. عليه **تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث يتناول أولهما تحديد المفاهيم المختلفة حول البيئة والأمن في العلاقات الدولية، وثانيهما:**

**يتناول دور "مقررات" المنظمات الدولية والبروتوكولات في حماية الأمن والبيئة، والأمن البيئي، ثالثهما: يتناول عرض التشريعات والقو انين الليبية واليابانية لحماية الأمن والبيئة دراسة مقارنة.**

أولاً: **المشكلة الدراسة: Problem Statement**: تتمحور المشكلة البحثية حول بحث تأثير تطور حقل العلاقات الدولية على الأمن القومي والبيئة، وذلك في خضم التطور الهائل، السريع، والمطرد الذي تمر به بيئة الأمن القومي والبيئة، وفرض مجموعة من التحديات والتهديدات التي أصبحت تواجه الفاعلين الدوليين، وبالتالي تركز الورقة البحثية بشكل أسس على تحليل تأثير أهم التغيرات التي فرضها الواقع الدولي المعاصر- ما بعد الحرب الباردة- وتحديداً التطور التكنولوجي وانتشاره وتأثيره على الأمن والبيئة، وذلك من خلال دراسة وتحليل التهديدات التي فرضها الواقع الجديد والفرص التي يحملها هذا الواقع لدعم مسألة الأمن القومي والبيئة والأمن البيئي. ومن ثم يصبح السؤال الرئيسي: ما تأثير تطور العلاقات الدولية على الأمن والبيئة و الأمن البيئي ؟ ثم التطبيق على حالتي ليبيا واليابان.

**ثانياً: تساؤلات الدراسة :**

1. ما البيئة والأمن القومية؟
2. كيف تطور مفهوم الأمن التقليدي ليشمل البعد البيئي؟
3. ما هو الأمن البيئي، وعلاقته بالمفاهيم الأخرى ذات العلاقة؟
4. ما مدي استجابة المواثيق الدولية والإقليمية مع حجم الأزمات البيئة؟
5. ماهي الفرص التي تحملها البروتوكولات الدولية المختلفة لحماية البيئة؟
6. ما مدي استجابة التشريعات الليبية واليابانية للبيئة؟

**ثالثاً: أهمية الدراسة:** تتمثل بالأهمية العلمية في ندرة المادة العلمية التي تناولت تأثير تطور العلاقات الدولية في البيئة والأمن القومي؛ حيث ركزت معظم الدراسات المتعلقة بالبيئة والأمن القومي والأمن البيئي على مواضيع مختلف، ولم تشير إلى ما سوف تتناوله هذه الدراسة المتعلقة بالمفاهيم الخاصة بالبيئة والأمن والعلاقات الدولية والبرتوكول لات والاتفاقيات والأمن البيئي والتشريعات الليبية والبيئة في اليابان. حيث يمر القانون الدولي في الوقت الحالي، كما يرى الكثيرون، بمرحلة فاصلة في مسيرة تطوره بدأت هذه المرحلة مع نهاية الحرب الباردة، وقد زاد الحديث في هذا الصدد عن انتهاك حقوق الانسان في العيش في بيئة نظيفة، مما يستوجب البحث والدراسة والتحليل، خاصة مع قول البعض أننا بصدد تشكل عرف دوليَ جديد في مجال العلاقات الدولية يقتضي رصده وتحليله.

**رابعاً: منهاجية الدراسة Meth0dology :**

**1. المنهج التحليلي"The Analytical Method**: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لقراءة الاحداث وتحليلها واستنباط مجرياتها ووضعها للوصول إلى أسبابها ومسبباتها ونتائجها واستشراف مستقبلها في ليبيا وعلى المستوي الإقليمي والدولي، وعلى قراءة الاحداث أو المتغيرات السياسية والمتمثلة في مجال البيئة والأمن القومي والأمن البيئي وغيرها من المفاهيم، ومن ثم تحليل أثر ذلك على واقع حقوق الإنسان في البيئة الدولية والمحلية في ظل القطبية الأحادية المجحفة.

**2- المنهج المقارن:** والذي يقصد به في علم العلاقات الدولية دراسة توزيع الظواهر السياسية في نظم ومجتمعات مختلفة، أو في أنماط محددة منها، حيث يسعي البحث بهذا المنهج من أجل المقارنة بين نتائج التشريعات والمقررات والمؤتمر التي عقدة حول البيئة وكذلك التشريعات المحلية وغيرها في البيئة الدولية.

**خامساً: الإطار المكاني و الزماني الدراسة"Boundaries"**: يمكن تحديد نطاق الدراسة مكانياً وزمانياً على النحو الآتي:

**1-<u>التحديد المكاني للدراسة</u>**: تشمل الدراسة ليبيا بواقعها الجغرافي والسياسي، والبيئة الدولية **International Environment** والمنظمات الدولية و المقررات والبروتوكولات الدولية و دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.

**2-<u>التحديد الزمني للدراسة</u>:** يبدأ الإطار الزمني لهذه الدراسة فترة ما قبل الحرب الباردة وإلى ما بعد تلك الفترة، كذلك الاسقاط التاريخي للتأصل لظاهرة البيئة والأمن البيئي والأمن القومي.

**سادساً: اتساقاً مع ما تقدم** نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول في **أولهما**: تحديد المفاهيم المختلفة حول البيئة والأمن في العلاقات الدولية، **وثانيهما**: يتناول حماية الأمن والبيئة في مقررات" وبروتوكولات المنظمات الدولية والإقليمية، **ثالثهما** يتناول حماية الأمن والبيئة في التشريعات والقوانين الليبية، ثم خاتمة، والتوصيات التي أنتهي إليها البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: نتناول في هذا المبحث المفاهيم المختلفة للبحث: حيث يدور حول مفهوم البيئة والأمن في العلاقات الدولية، أي الإطار المفاهيم للبحث.** اشك أن تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية "Technical Terms" أمراً ضرورياً في البحث العلمي فمن خلالها يحاول الباحث توصيل المعاني والأفكار إلى قراءه والمفاهيم دائماً ما تعبر عن الصفات المجردة التي تشترك فيها الأشياء والحوادث والوقائع دون أن تعني واقعة أو حادثة بذاتها (**للمزيد: عبد الباسط ،1982، ص5**)."ويتناول المطلب المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي قد تسهم أو توضح العلاقة بين المفاهيم المشابه في فحو البحث النحو الآتي :

**أولاً- تعريف مفهوم البيئة:** على غرار العديد من الأفكار يعتبر التوصل إلى مفهوم شامل ومحدد للبيئة والقوانين التي تحكمها والتطرق إلى مشكلاتها وعناصرها أمر بالغ الصعوبة، لأنه من المفاهيم الخلافية لا يقبل تعريفاً واحداً من جانب كل من يستخدمونه ولتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح؛ لابد من الإلمام بتعريفاتها المختلفة سواء كانت ذات الدلالات اللغوية، أو الاصطلاحية، وأخرى ذات المعنى القانوني.

1- التعريف اللغوي لمفهوم البيئة: لقد أشار مختار الصحاح إلى أن البيئة: أصلها مشتق من كلمة بوأ وتبوأ منزلاً، وبوأ له منزلا أي هيأه له ومكن له فيه (**الرازي،1995، ص120**). كما عرفها الزاوي بانها: تعني بوأه منزلاً، أي أنزلهُ فيه وتبوأ المكان الذي أحله، وأقام فيه، والمباءة المنزلة. والبيئة بالكسر تعني الحلة (**الزاوي، 1980، ص48**). كما ورداء في القرآن الكريم في أكثر من صورة معاني متعددة للبيئة ومنها قولة تعالي: ". وَأَنزَلْنَا مِنَ السَمَآءِ مَآءً طَهُوراً (**سورة الفرقان، الآية 48**). وقوله تعالي "(هُوَ اَنشَاَكُم مِنَ الأَرضِ وآستَعمَرَكُم فِيهَا فَاستَغفُروهُ ثمَ تُوبُوآ إِلَيهِ إِنَ رَبِي قَرِيبُ مُجِيبٌ") (سورة **هود**، الآية **الآية** 61). ففي الآية الكريمة الأولى يقصد الماء الطهور غير الملوث هو الذي تخلق منه الأشياء وتبقي إلى أجل مسمي وهو الذي يحيي بإذن الله الأرض وينبت الزرع. وفي الآية الثانية دعوة صريحة لتعمير الأرض، لا لتخريبها والعدوان على مكوناتها الطبيعية، الذي يخل ببيئتها الطبيعية، ولكن بالمقابل إذا حدث وأفسد الإنسان البيئة، أخل بتوازنها الفطري، وترتب الضرر في حق الاشخاص والممتلكات، فإن أحكام الضمان في الشريعة الإسلامية تفرض على المفسد، أو المسئول، تحمل تبعة المسئولية وتعويض المتضرر (**للمزيد: أحمد سلامه، 1992، ص. ص 14-15**)..

2-أما التعريفات المختلفة مفهوم البيئة اصطلاحا نجدها متعدد ه و متنوعة في المعاني والتفسيرات التي تناولتها ،، و إذا عدنا للوراء فتاريخياً العالم الألماني Ernest HeaKl عام 1896م( مصطلح ايكولوجي) ابتكر ( Ecology) وتعني في العربية علم البيئة الطبيعية ،وهي كلمة في الاصل يونانية مكونة من شقين (Oikos) وتعني مكان المعيشة (منزل الأسرة) و الأخرى (Logos) وتعني دراسة – أي دراسة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي والبيئة( **المرجع السابق، ص21**)..وكان( Ernest

HeaKl) هو من اقترح هذا المصطلح الذي يعني "العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية والوسط الذي يحيط بها "بما فيه من تعدد وتنوع بيولوجي مهم؛ لقيامه بتوفير مقومات الحياة على الأرض(**المراكبي،2011،ص20**). كذلك يستخدم مصطلح"Environment" بمعنى "مجموعة الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، بالإضافة إلى مفهوم (Ecology) والذي له نفس الدلالة (**نقلاً عن، المرجع السابق، ص21**)، وأهم تلك التعريفات أنها:" مجموع العوامل البيولوجية والكيمياوية، والطبيعية، والجغرافية، والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان، واتجاهاته. وتؤثر في سلوكه ونظام حياته (**ممدوح، القصاص،1997، ص19**). ومعنى ذلك أنها جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي توثر في الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية فترة من تاريخ حياته. وقد تفرع عن هذا التعرف استخدامات أخرى متعددة في مقدمتها ما سمي بالبيئة الاجتماعية تعبيراً عن الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد ويحدد شخصيته وسلوكه واتجاهاته وكذلك القيم التي يؤمن بها ، والبيئة الثقافية :المشتملة للمعرفة ،والعقائد ،والفنون ، والاخلاق ،والقانون ،والعادات ،والعرف التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع ،والبيئة المناخية ويقصد بها أحوال الطقس والمناخ التي تؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وأخر ذلك البيئة الطبيعية التي تختص بدراسة الحياة البرية والبحرية وكذلك الكائنات الأخرى من الحيوانات والطيور و غيرها من الكائنات(**المراكبي، ص23**). ونخلص القول بأن مصطلح البيئة يمكن أن يتصل بلفظ أخر ليكون له مفهوم مختلف تماماً عم سبق. وبهذا يتضح أن علم البيئة في توسع مستمر، وأضحى علماً مستقلاً بذاته وله دلالاته وتقنياته الخاصة التي تبحث في محتوياته ومشتملاته من هواء وماء وتربه ...، وعلاقتها بالإنسان الذي هو محور تلك العناصر مباشرة، الذي يؤثر ويتأثر في ذات الوقت بكل المكونات التي تشتملها العلوم البيئية.

**ثانياً. مفهوم الأمن في العلاقات الدولية:** لقد أصبح مفهوم الأمن القومي (الوطني) أكثر تعقيداً، بعد تحولت التهديدات من تهديدات عسكرية إلى تهديدات ضد سلامة التراب الوطني إلى تهديدات بيئية واقتصادية، والأمن القومي هنا بمفهومة المعاصر يتسع ليشمل الجوانب والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية..، وبالتالي أضحي مفهوم الأمن محور اهتمام الدول، وينم عن ذلك مضمون المواثيق الدولية المختلفة في مقدمتها عصبة الأمم، والأمم المتحدة سنة 1945م ، وهذا ما أكده ميثاق جامعة الدول العربية على المستوى العربي الإقليمي وغيرها ...إلخ، وتتكون نظرية الأمن القومي لأي دولة في البيئة الدولية من مصالحها القومية وأهدافها القومية الي تخدمها، بالإضافة إلى الفرص والمخاطر التي قد تحدق بتلك الأهداف والمصالحة ضمن البيئة الإستراتيجية الدولية، و من هنا تشترك الدول بأربع مصالح قومية : الأمن المادي. القيم. الرفاهية الاقتصادية . البيئة الدولية المفضلة"، ولكل مصلحة خارطة من الفرص والمخاطر الخاصة(**الزبيدي، 2018، ص41**).

و الأمن القومي (National Security ) اتخذ في الآونة الأخيرة أبعاد ومسارات مختلفة؛ نتيجة للتطورات والتغيرات المتسارعة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الأمن القومي بالمسارات التقليدية بصورة مفاهيمية وتطبيقية خاصة، بعيداً عن مصطلح عام هو الأمن Security . حيث يتألف مصطلح الأمن القومي من عنصرين: عنصر الأمن، وهو – في اللغة- نقيض الخوف، أما الشق الثاني لهُ، يعني الدولة بعناصرها الثلاثة الأرض، والسلطة، والشعب ...إلخ، ولعل مفهوم الأمن هو المفهوم الأكثر إشكالية بين المفاهيم السياسية؛ لأنه مفهوم وصفي وغامض في جوهره، ولأن مفهوم ما هو خاص وتحديد مضمونه وإدراك طبيعته وخصائصه، بعيداً عن عوامل التهديد ومصادر الخطر. وبحكم الدلالة العامة والشاملة لهذا المعنى، في كل ظروف وزمان ومكان، فقد أصبح الأمن المطلب الأول لكل الكائنات الحية، والهدف المحرك لنشاطاتها، والمتغير الحاكم لتفاعلاتها، المتحكم في علاقاتها (**أشرف محمد علام، 2008، ص67**). وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي تغير مفهوم الأمن، وكان من الأطروحات الأولي في هذا الخصوص كتاب **"روبرت ماكنمارا – Robert McNamara " حمل**

**عنوان "جوهر الأمن"** عام 1983م، حيث ركز فيه على تجاوز الأبعاد العسكرية التقليدية للأمن، وأهمية التنمية كمتطلب مهم لتحقيق الأمن (**المشاط، 1993، ص18**). وفي ذات العام، جاءت مقالة **"ربتشارد أولمان"** الذي إعادة تعريف الأمن حيث عرفة بأنه " مواجهة التهديدات التي تؤدي إلى تدهور مستوي معيشة المواطن، وأكد على الارتباط الوثيق بين الأمن والمجتمع .كذلك في العام 1994م،طرح البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مفاهيم متعددة للأمن في مقدمتها الأمن الإنساني والمفاهيم المرتبطة به ، ومنها الأمن البيئي والأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الشخصي والأمن المجتمعي ، والأمن السياسي، وأطلق البعض على هذه الأبعاد " الأمن الناعم" باعتباره يركز على التهديدات التي لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية التقليدية في مقابل " الأمن الصلب" المعني باستخدام القوة العسكرية(**المرجع السابق، ص18**).

**ثالثاً: مفهوم الأمن البيئي:** بدأ مفهوم الأمن البيئي يتداول بكثرة في السبعينيات، من القرن الماضي في المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، حيث بدأت المخاطر تتضح بقوة نتيجة لتلوث البيئة أرضا، ومياها، وهواء، نتيجة مخلفات وعوادم الحضارة. ومن هنا فأن تعريف الأمن البيئي هو:" ذلك المفهوم الذي يرتبط بحماية الأفراد من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن سلوك بشري أو ظروف طبيعية ...إلخ. وهذا ما جاء في ادبيات مفكري العلاقات الدولية الذين قدموا تعريف لمفهوم الأمن خاصة حقبة ما بعد الحرب الباردة، حيث تما التركيز على أبعاد جديدة لهذا الأمن بعد أن كان قاصراً على التعريف التقليدي للأمن من خلال حماية جدود الدولة ومقوماتها من حكومة ونظام، وعليه ركزت جهود المنظمات الدولية والدول بعد ذلك على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي، حيث وضعت عدة تعريفات، أهمها هو الذي عرف الأمن البيئي بأنه: الأمور المتعلقة بالأمن العام للبشر أو الناس وذلك لحمايتهم من الأخطار الناتجة عمليات طبيعية أو عملية يقوم بها الناس نتيجة إهمال أو حوادث أو سواء إدارة(**Lynne Rienner, 1998,P.75. :نقلاً عن: Barry Buzan**). ويري البعض أن هذا التعريف يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، حيث وضح أن كل متغير يؤثر على سلامة العامة بالتالي يكون عنصراً بيئياً، ومن ثم فهو متعلق بالأمن البيئي من ناحية الأفراد وليس بأمن البيئة من زاوية منظومة البيئة وعناصرها، وقد أدي قصور هذا التعريف إلى ظهور تعريفات أخرى عرفت الأمن البيئي على أنه: إعادة تأهيل البيئة التي تدمرت في الحرب ومعالجة المخاطر الحيوية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي". وهو تعريف يغطي ركن مهم من مفهوم الأمن البيئي ويعتبر أكثر تطوراً من المفهوم السابق (**لمرجع السابق، ص75**). كذلك هنالك تعريفات معاصره ركزت على تعريف ظهور المفهوم، في المقابل ركزت أخرى على الدول التي دشنت هذا المفهوم، وثانية ركزت على أثاره الدولية، وعلى النقيض من ذلك، فبالرغم من قدم البحث في مفهوم الأمن البيئي – بشل غير مباشر- إلا أن ثمة اختلاف في تعريف هذا المفهوم من حقل إلى أخر. وعليه زخرت أدبيات العلوم الاجتماعية في مجال دراسة الأمن بتعريفات مفهوم الأمن البيئي، وقسمت تلك الأدبيات إلى مجموعتين، أولها: مجموعة الأدبيات التي تركز على أحد أبعاد الأمن البيئي -البعد الأمني -البعد البيئي-دور الفرد -دور الدولة –الفاعلين غير الدول...إلخ (**عمرو غربية، 2007، ص240**). وثانيها: تلك التي اتسمت بالشمولية في تعريف مفهوم الأمن البيئي، إلا أنهم اتفقوا في التهديدات التي تواجه الأمن البيئي والتي من أهمها: الزيادة المطردة في أعداد السكان مع تراجع في الموارد الطبيعية، وتغير المناخ، وأزمة المياه وتلوثها، والأمن الغذائي، أزمة اللاجئين الذين ينزحون نتيجة لكوارث بيئية، إزالة الغابات، التلوث في الهواء والمحيطات الناتج عن أنشطة صناعية، حماية التربة الزراعية، وتآكل طبقة الأوزون (**المرجع السابق، ص240**).

**4- مفهوم العلاقات الدولية : International Relations. "** تكتسب العلاقات الدولية اليوم أهمية بالغة ويرجع ذلك إلى التطورات الحديثة في حقول الاتصالات والاختراعات والتطور التكنولوجي التي اختزلت المسافات، اختصرا للأبعاد، والخطير في أنها أمدت الإنسان بأسلحة خبيثة باتت تهدد ووجوده، في كل لحظة بالفناء السريع، الكمن في الحرب والتي يمكن وصفها أنها أداه تؤدي إلى الدمار و الخراب في البيئة بكل مكوناتها .حيث تنتصر فيها الإرادة السياسية أو العسكرية

فأن القتال والخراب يهلك الحرث والنسل و خاصة حروب التكنولوجية الحديثة وما أنتجته من أسلحة دمار شامل متفاوتة في أضرارها وشدة التدمير الذي سببته للبشرية، مع أن العلاقات الدولية لا تقتصر على العلاقات السياسية بين الأمم والدول فقط، فإن الدولة مازالت المركز الرئيسي للقوة والسلطة والتقرير في الحياة الدولية، مع عدم أنكار دور الفواعل الدولية المختلفة(**كاظم هاشم نعمة،1999،ص5-7**). ولأول مرة ظهرت كلمة دولية **من قبل "جارم بنثام"** في نهاية القرن الثامن عشر. ولابد من توضيح أنه بالرغم من وجود هذا الكلمة في اللغة اللاتينية، كذلك استخدمها **" ريجارد زوك"** قبل قرن من ذلك. قد تما استخدمها من قبل فقها القانون الدولي لتعريف فرع القانون الذي عرف فيما بعد "قانون الأمم" أو "قانون الشعوب" وهو اصطلاح للقانون الروماني يوضح المبادئ التي كان يطبقها الرومان في المسائل والقضايا التي تتضمن علاقات مع الأجانب غير الرومان). ( Wright Quincy, 1956, P.3.)

. كما استخدم المصطلح بعد ذلك من قبل دارسي الروابط الدولية تحت الإطار القانوني فقط. وكان مفكري القانون يسعون إلى تحديد مضمون القواعد الواجبة التطبيق بين اللاعبين في البيئة الدولية والعمل على ترجمتها في الواقع والتحقق من تطبيقها. أن مصطلح الدولية **International** استخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية ين الأمراء والملوك. وربما تعتبر كلمة بين الدول **Interstates** أكثر دقة في تعبير الدولية لان مصطلح الدولة في حقل علم السياسة هو المصطلح الذي ينطبق على مثل هذه المجتمعات في البيئة الدولية. وبأن حقل العلاقات الدولية يتضمن دراسة الصراع والتعاون والسلام بينها، بما في ذلك التنظيمات الدولية الحكومية التي تعبر عن إرادة الدول الأعضاء فيها (**نورهان الشيخ، 2016م)، ص18**. وتتعدد المسميات التي تطلق على العلاقات الدولية فأحياناً تسمي الشؤون الدولية وأحياناً تسمي بالشؤون العالمية وقد تسمي الشؤون الخارجية أو السياسة الدولية، ونخلص من ذلك بأن العلاقات الدولية هي: مجمل مبادئ وأحكام وضوابط العلاقات والاتصالات والروابط بين الدول أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية وتنظم أصول التعاون وحدود الخلاف والصراع في شتى الميادين(**مارسيل ميرال، 1986م، ص98-99.**), ومن هنا فمجال العلاقات لم يعد قائماً على أي منطق قارَ أو نظام منسق موحد، ولذلك لا يمكن في الوقت الحاضر بناء تصور عقلاني يتيح فهم وإدراك التفاعلات الدولية. التي تنتهجها القوي والأطراف الفاعلة في النظام الدولي، وفي طليعتها الدول، سواء ما تعلق من ذلك بمواقف التعاون أو الصراع أو التعامل الروتيني المنتظم من خلال قنوات الاتصال والتنسيق والتشاور والتفاوض بالوسائل والأدوات الدبلوماسية المتعارف عليها دوليا "...إلخ.

أن الهدف الأساسي في هذا المطلب تدور حول العلاقة بين المفاهيم قيد البحث حيث لا غرو أن الأمن البيئي، وما يعنيه هذا المفهوم من بيئة أكثر أمناً وأقل تلوث يعتبر من أهم ركائز أسس بقاء المجتمع ونمائه، ولم لا وكانت حياة الإنسان وبقاؤه، مرتبطة بحياة الأجيال المقبلة ارتباطاً وثيقاً ومن ركائز الأمن القومي للأمم والشعوب، ومن صميم الأفكار المهمة في العلاقات والسياسة الدولية.

**المبحث الثاني: مقررات "الأمم المتحدة حول حماية الأمن والبيئة:** أن ما قدم في المبحث التمهيدي من تعريفات للبيئة وللأمن بشكل خاص والعلاقات الدولية والأمن البيئي بشكل عام والعلاقة بينهما في البيئة الدولية وفي ليبيا وضحا لنا الأضرار التي تترتب على ذلك ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها دور مقررات الأمم المتحدة والصعوبات التي تواجهه لحماية الأمن والبيئية على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مقررات الأمم المتحدة حول الأمن والبيئة.**

لقد أسست منظمة الأمم المتحدة أتساق مع المادة رقم (99) من ميثاقها عقب ظهور النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وكأرضية مشتركة لتجاوز إكبار محنة من الحروب والنزاعات المسلحة تعزيز القدرة على حفظ السلم والأمن

الدوليين، مبينة أن الهدف الأساسي المعلن من إنشائها هو تجاوز الفوضى الدولية وإرساء الهياكل الأساسية للحد من النزاعات الدولية؟

فقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في لفت الانتباه إلى الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية، وقد قامت المنظمة بدور شديد الأهمية في نشر الوعي بها على المستوى العالمي حيث بدا نشاطها المكثف في هذا المجال عندما قررت الجمعية العامة في عام 1968م عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لدراسة مشكلة التلوث الذي يهدد الكرة الأرضية والبحث عن حلول له (**إبراهيم محمد العناني،1998، ص258**). إلا إن القوي العظمي والولايات المتحدة الأمريكية تصدت لكل هذه المحاولات الرامية إلى جعل البيئة منطلق لحل المشاكل العالمية الأخرى، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة ديباجة من (111) مادة مقسمة إلى تسعة عشرة فصلا حددت المادة الأولى عن الميثاق أهداف الأمم المتحدة ومن أهمها: حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم.

تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى، أن تصبح مركزاً لتنسيق جهود الأمم في سبيل هذه الأهداف المشتركة (**ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 1945م**).. ولقد تعددت المعوقات التي طرحها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (99) في المجال البيئي وتتمثل هذه الاكراهات في اعتقادنا في الظروف التاريخية وهو إكراه موضوعي يتمثل بالسياق التاريخي للميثاق، كما يصعب تحديد مفهومي الأمن والسلم الدوليين وان تركت للأمين العام السلطة التقديرية في تطبيق مقتضيات المادة المذكورة اعلاه (**شكر اني الحسين، ص ص 175-176**).

1- **السياق التاريخي:** يتضح أنه لم يكن أية أهمية تذكر لقضية البيئة والتنمية وغيرها، عند وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، إذا إن هذه المفاهيم نفسها حديثة وإن غياب الإشارة إلى البعد البيئي في الميثاق الامعي يجعل مهام الأمين العام صعبة في إثارة انتباه مجلس الأمن، رغم أن المجال البيئي أصبح جوهر الترابط والاعتماد المتبادل المكثف بين الأمم والشعوب على السواء وخير دليل على ذلك مسألة التلوث العابر للحدود والاحتباس الحراري، كذلك النزاع على الموارد الطبيعية بين الفاعلين الدوليين ...الخ. حيث يمكن تجاوز هذا الإشكال إذ أمكن إصلاح ميثاق الأمم المتحدة وإعادة تحديد الأدوار والمهام الجديدة المفروضة على أمنها العام، لكن يصعب القيام بهذه الخطوة في ظل سيطرة النظام الأحادي الأمريكي والافراط في استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية (**شكر اني الحسين، ص ص 175-176**). **غموض مفهومي الأمن والسلم الدوليين :** يصعب إعطاء تعريف محدد وجامع لمفهومي الأمن والسلم الدوليين إذا إنهما يثيران صعوبات نظرية وصعوبات تطبيقية فعل صعيد الصعوبات النظرية تم التركيز خلال الفترات السابقة على المعطى السياسي لتحديد المقصود بالأمن والسلم الدوليين وغياب المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عن التحليل ،وكما لا يخفي على أحد أن الصعوبات التطبيقية ، المتمثلة في حق النقض الذي تتحكم فيه الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يحول دون تطبيق المفهومين معا .لأنهم يشكلون نحو 30% من سكان العالم ، وينتجون أكثر من 40% من الناتج الاقتصادي العالمي ، كما يحوزون على 26ألف رأس نووي ، أي ما يمثل 99% من الرؤوس النووية الموجودة في العالم ، ولديهم جيوش قوامها 5,5مليون رجل وامرأة وعندما يتحد المجلس ، يصبح بوسع أعضائه شن الحروب وفرض الحصار والإطاحة بالحكومات وفرض العقوبات ،والقيام بذلك باسم المجتمع الدولي، كذلك لا وجود حدود لسلطة مجلس الأمن(**ديفيد بوسكو ،2014م.ص ص13. 17**). وانطلاق من الإطار النظري والتطبيقي يتعين توسيع مفهوم الأمن العالمي من تركزه على البعد التقليدي لأمن الدول ليشمل امن الشعوب وامن كوكب الأرض، فالأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشر ...إلخ، كما إن التفكير الأمني الحديث يركز على محاولات توسيع التصور المعهود الضيق للأمن من البعد العسكري كما أسلفنا ليشمل مجموعة أوسع من التهديدات المتمثلة بها في ذلك التهديدات الاقتصادية والبيئة. من المؤكد إن هنالك تغييراً جذرياً لمفهومي الأمن والسلم الدوليين وهو ما يستلزم في نظرنا الأخذ

بعين الاعتبار مفاهيم الأمن والسلم البيئيين في إصلاح منظومة الأمم المتحدة لصيانة وحماية الأمن البشري بكل مقوماته **(شكر اني الحسين، ص ص 175-176).**

**3- السلطة التقديرية للأمين العام :-** لقد وضح الأمن العام لأمين الأسبق للأمم المتحدة "بيريز دي كويلار" إن أحكام المادة رقم(99) تحدد ثلاثة عناصر أساسية لا يستطيع الأمين العام أن يباشر مهامه السياسية دونها، تتمثل في: المسؤولية و الصلاحية والسلطة التقديرية؛ ففي ظل غياب معايير وضوابط موضوعية معترف بها بين الأمم يجعل الأمين العام في منزلة بين منزلتين فإذا أثار قضية ما أمام مجلس الأمن عليه أن يتحمل النتائج السلبية المتمثلة لهذه القضية أي فشل المنظمة الدولية في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة من جهة ومن جهة ثانية قد يسبب الأمين العام الإحراج لمجلس الأمن في حالة عدم الموافقة على عقد اجتماع لبحث القضية المشار إليها واتخاذ التدابير، ويجب أن يكون حذراً عندما لا تتوفر لديه الأدلة الواضحة والحقيقية على وجود الخطر من عدمه.( **على عودة العقابي، 1996، ص291**). وفي سياق التحضير لميثاق الأمم المتحدة تم رفض اقتراحين الأول تقدمت به حكومة" الاوروغواي" ومفاده توسيع مضمون المادة رقم (99) ليشمل كل قضية تخرق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أما المقترح الثاني قدمته" فنزويلا" وطالبت فيه بحق الأمين العام في إثارة انتباه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى كل مسألة تشكل تهدد للأمن والسلم الدوليين **(شكر اني الحسين، ص 178)**.

**4: الصعوبات التي تواجهه الأمين العام:** تحجيم أدوار الأمين العام، والأداء المقيد في مجال جمع المعلومات، وحق النقض، والاعتماد المتبادل للاقتصاد العالمي **(ديفيد بوسكو، مرجع سبق ذكره)**.

**المطلب الثاني: الخلافات والقضايا الدولية حول الأمن والبيئة:**

1. **فض المنازعات في البيئة الدولية:** تشير الفقرة الأولى من المادة (33) في ميثاق الأمم المتحدة إلى طريقة تسوية المنازعات الدولية بقولها: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للخطر أن يسعوا إلى حله بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية. واستناداً إلى ذلك يتبين إن للأمين العام للأمم المتحدة وظائف مهمة ومتنوعة في مجال حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية فهو يقوم في إطار ميثاق الأمم المتحدة بالوسائل المتاحة له بتقديم المساعدة وإتاحة التسهيلات، ليس فقط إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بل أيضاً إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة، وعليه من الصعب الحديث في وجود آليات ومبادئ عامة لتدبير المنازعات البيئية خاصة العابرة للحدود كالاحتباس الحراري والغبار النووي والإخطار الحمضية. إلخ، لأن الأولوية القصوى تعطي لحل المنازعات ذات الطابع السياسي طبقاً لتفسيرات المادة سالفت الذكر **(شكر اني الحسين، ص 186)**. خلاصة القول أن الدراسة التحليلية الموضوعية تكفي للكشف عن أن حقيقة هذه المنظمة العالمية لا تعدو أن تكون بالدرجة الأولي مجرد تنظيم قانوني، أو أن شئنا القول مجرد تقنيع شرعي لا عمال قانون الاقوى "المنتصر" في الحرب ،فلقد اخص ميثاق الأمم المتحدة الخمسة المنتصرين "في مجلس الأمن" بالتقرير في مسائل الامن الدولي ، بينما راح الميثاق "من قبيل التنقيع" يلجأ إلى قانون الاغلبية في الجمعية العامة حيث التقرير في مسائل الامن يأتي في الدرجة الثانية ما بلك بالمسألة البيئية ، الامر الذي يصح معه القول بأن هذا التنظيم القانوني ليس في حقيقته إلا مجرد واجهة تخفي وراءها صور من صور علاقات القوى البحتة في العلاقات الدولية وليس شيئا أخر(**محمد طه بدوي ،1972، ص82**).
2. **البيئة والأمن والسلم الدوليين:** لقد تما في اجتماع الجمعية العامة لعام 1981م أعلن الاعتماد الدولي لصيانة الطبيعة ومواردها أن " السلم هو شرط أساسي لصيانة الطبيعة "، حيث تساهم حماية الطبيعة في السلم بفضل الاستعمال الايكولوجي للموارد الطبيعية وأكد قرار الجمعية على أن المشاكل البيئية مرتبطة اشد الارتباط بتطور السلم ونزع السلاح وعدم التهديد بالحرب النووية. وقد أشارت الجمعية العامة بخصوص البيئة عام 2000م وما

بعدها إلى إن أعمال تكديس أسلحة الحرب والدمار وتطويرها ونشرها تشكل خطراً بالغ القوة على البيئة ، ويمكن أن تحدث أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تغيرات بعيدة المدى بل وغير قابلة في البيئة العالمية، وكما قررت الجمعية في القرار نفسه بأن تطوير الأسلحة النووية وتخزينها ونظم إطلاقها بالمستويات الحالية جعلت للإنسان قدرة على وضع نهاية لوجوده، كما إن زيادة كفاءة بعض الدول لتغيير البيئة تشكل خطراً كبيراً لذلك يوصى القرار المذكور بمتابعة نزع السلاح عبر الانفراج والمفاوضات وتجنيب استعمال القوة كوسيلة لفض المنازعات بغية الإقلال من الأخطار البيئية وعلى الحكومات أن تواصل جهودها عبر ندوات التفاوض لحظر الأسلحة التي تؤثر في البيئة(**شكر اني الحسين،ص187**).

**مبدا عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول:** يحرم القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه اعطي الحق للدول في اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وكذلك السيطرة على ثرواتها الوطنية إلا أن الواقع في البيئة الدولية يبين أن الدول الكبرى تتدخل وباستمرار تحت مسميات مختلفة منها حق التدخل "الإنساني"، وحمية حقوق الإنسان، والأقليات، وحماية الشرعية، وكذلك التدخل العسكري "الوقائي" وتحت مظلة مكافحة الإرهاب. الخ **(أيمن السيد شبانة، 2006، ص ص 55. 61).** فهل يمكن بالمقابل أن يشهد العالم التدخلات في الشئون الداخلية تحت مظلة تدهور البيئة والموارد الطبيعية والتنافس حولها؟، ولكن في حقيقة الأمر إن هذا المفهوم ما زال قيد التشكل والتبلور، ولم تظهر تطبيقات مباشرة له، كما يري بعض المحللين، لكن في المقابل الحروب التي خاضتها دولة الكيان الصهيوني ضد الأقطار العربية وضحت إلى حد ما أهمية الأمن المائي لدي الدولة الصهيونية **(شكر اني الحسين، ص ص 190-191)**.

**الخروقات في قواعد القانون الدولي والبيئي :** يشهد العالم يومياً خروقات بيئية إذا تزايدت عمليات التصنيع المخرب لطبقة الأوزون ، وقطع الغابات وازدياد التلوث العابر للحدود والكوارث الطبيعية والتجارب النووية في الصحاري والمحيطات، كما ازداد الفقر والمجاعة ... الخ ، وهو ما دفع البعض إلى المطالبة والاهتمام بتطبيق القانون الدولي البيئي رغم عدم وضوح قواعده ، حيث أدت هذه المعوقات إلى ظهور فاعلين دوليين يعملون في المجال البيئي كالمنظمات غير الحكومية والحركات المعادية للعولمة ، ويطالبون بوضع قانون دولي للبيئة لحماية امن الشعوب والكوكب ، ودفع العالم نحو احترام مبادئ التعايش السلمي كاحترام سلامة الأراضي الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ...إلخ **(عطية حسن أفندي، 1992،ص81)**. وخلاصة القول إن ما تقدم ليس إلا جزءاً من كل يتمثل في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعي وتفضل دائما العمل الانفرادي للتعامل مع القانون الدولي العام من أجل أن يصبح متوائما مع المصالح الأمريكية فقط.

**المطلب الثالث: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية الأمن والبيئة.**

**أولاً: -مؤتمر "ستوكهولم" والنظام الدولي لحماية البيئة 1972م.**

توزعت أعمال مؤتمر "**ستوكهولم**" ثلاثة لجان اختصت اللجنة الأولى بالاحتياجات الاجتماعية والثقافة التي يتعين توفيرها والاستجابة بها من أجل حماية البيئة واختصت اللجنة الثانية بالبحث عن الكيفية التي يمكن بها الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية في العالم ووقايتها من مخاطر التلوث أيا كانت المصادر التي ينتج عنها ، هذا بينما اختصت اللجنة الثالثة بالبحث في طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية التي يمكن الاتفاق على تنفيذها والالتزام بها لإيقاف التخريب الذي تعرض له البيئة الإنسانية في كل مكان من الكرة الأرضية .وقد إصدار المؤتمر أعماله ما اسمي بإعلان "ستوكهولم" الذي تضمن ستة وعشرين مبدأ لحماية البيئة الدولية ، وتم توزيع هذا الإعلان على جميع دول العالم للتقيد بما نصت هذه المبادئ ، ويعتبر المبدأ الحادي والعشرون من هذه إعلان "ستوكهولم" أو ما أصبح يعرف بالميثاق العالمي لحماية الطبيعة أكثر هذه المبادئ جميعاً صراحة ووضوحاً في إلزام الدول بالحفاظ على البيئة جانباً إلى جنب مع غيرها من الدول والمؤسسات الوطنية عندما طلب منها.**( ممدوح حامد عطية ، محمد عبدالفتاح القصاص، ص51)**.التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال

العمل المشترك، بما في ذلك تبادل المشورة والمعلومات فيما بينها وبين غيرها من الأطراف الدوليين والوطنيين المعنيين بهذه المسألة، وضرورة الالتزام بالمعايير والاشتراطات التي يتم التوصل إليها من أجل إزالة ما قد يترتب من عمليات الإنتاج والتصنيع من آثار سلبية مخربة للطبيعة، كذلك ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام القانون الدولي السارية في مجال الحفاظ على الطبيعة والبيئة الحياتية، وايضاً ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها حتى في المناطق التي تخرج بحكم موقعها عن حدود السيادة الوطنية لدول(**حازم حسن جمعة 1994، ص124**). وبناء على قرارات مؤتمر "ستوكهولم" أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة دولية متخصصة جديدة للبيئة هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مجلس الأمم المتحدة المنظم لبرامج البيئة ويتكون المجلس من ممثلي 54 دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ويقع المقر الرئيسي للمجلس في نيروبي عاصمة كينيا ويدخل ضمن مهام مجلس الأمم المتحدة للبيئة كما جاء في قرار إنشائه من أهمها: -

1- النهوض بالتعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الخصوص.
2- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة من الفروع والأجهزة والوكالات المتخصصة.
3- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وبما يكفل جعل أوضاع البيئة الدولية تحت البحث والمراجعة المستمرة.
4- تعزيز مساهمات الهيئات العالمية والمهنية ذات العلاقة بمشكلات البيئة وذلك من أجل اكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
5- وضعت الأنظمة التدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة الدولية المستمرة.
6- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل المنظمة وخارجها لتحفيزها على المشاركة في تنفيذ مهام البرنامج مع أجراء المراجعات السنوية لما يتم انجازه (ممدوح حامد عطية ، محمد عبدالفتاح القصاص، صص52-53).

خلاصة القول كما سبق لنا أن رأينا كيف أن التلوث قد امتد إلى كل مكونات البيئة الطبيعية من هواء وماء وغذاء ، لكن القضايا البيئية العالمية المعاصرة لم تعد وقف على التلوث وحده ، حيث أخذ العالم يشهد في السنوات الأخيرة حوادث بيئية متكررة كما رافقها بروز مجموعة من الظواهر البيئية العالمية الجديدة التي أصبحت تهدد مصير الحياة البشرية على الكرة الأرضية ، إن كثرة هذه الظواهر البيئية خطورة مشكلة التحولات المناخية غير الطبيعية الاحتباس الحراري العالمي والارتفاع المطرد في درجة حرارة الأرض وثقب الأوزون ..إلخ(**مصطفي عبدالله خشيم، ،2003، ص ص147.149**).

**ثانياً: مؤتمر ريودي جانيرو مؤتمر قمة الأرض 1992م.** لقد عقد المؤتمر الدولي حول البيئة في يونيو 1992 م ، وشاركت في أعماله 187 دولة وحضره مائة وأربعون رئيس دولة وحكومة ،تحت رعية الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة العالمية واشترك في تنظيمه مع المنظمة العالمية أكثر من عشرين منظمة دولية حكومية معنية بشئون البيئة .و كان الهدف الأول لمؤتمر ريودي جانيرو "البرازيل" وضع الأساس لمشاركة عالمية بين البلدان النامية والدول المنظمة صناعياً من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكون ، حيث أصبحت الضرورة ملحة لتحقيق توازن عادل ومستمر بين البيئة والتنمية ،تحقيقاً لهذه الغاية غير المسبوقة في تاريخ المؤتمرات الدولية فقد أقيم في ديسمبر 1991م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك احتفال كبير أعلن فيه الأمين العام للمنظمة العالمية بدء التوقيع على وثيقة هذا العهد ليحمل إلى المؤتمر رسالة من شعوب العالم تؤكد فيه إيمانها العميق بأن على قمة الأرض أن تبدأ عهدا جديدا في حياة هذا الكوكب ، وتعهدها جميعا بأن تعمل على تحويل الحلم إلى حقيقة(**عطية حسن أفندي، ص ص86-87**). وقد اعتمدت فكرة جمع ملايين التوقعات على هذه الوثيقة، كما أوضحها الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة الالتزام الشعبي على مستوى العالمي بالمبادئ والأهداف التي دعي من اجلها زعماء العالم ليجتمعوا على مستوى القمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة

والتنمية، وقد أسفر عن انعقاد المؤتمر إقرار ميثاق الأرض استنادا إلى إعلان حقوق الإنسان وكان من المقرر أن ينظم هذا الميثاق ويحدد واجبات المواطنين في كل مكان تجاه الطبيعة، كما صدر عنه كذلك: -

المعاهدة المتعلقة بالمناخ وظاهرة الاحتباس الحراري العالمي ومعاهدة التنوع البيولوجي والخاصة بمجموعات الحيوانات والنباتات التى ينبغي حمايتها ضد خطر التدمير أو الانقراض، الخ.

الأجندة 21 الخاصة بالقرن الحادي والعشرين ، وقد اقترحت هذه الأجندة قائمة بالأهداف التى ينبغي التوصل إليها حتى نهاية القرن العشرين وصدقت عليها 174دولة والأجندة 21 هي الوثيقة الأساسية ، وقد اعتبرت بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة (Sustainable Development) ، وتضم هذه الأجندة أربعين فصلا يعالج كل منها موضوعا معينا من الغلاف الجوي ، والمحيطات ، ومحاربة التصحر والجفاف ، والحفاظ على الغابات ، والحفاظ على مصادر المياه العذبة والحفاظ على(Biological Diversification) التنوع البيولوجي وتشجيع التنمية الريفية المستدامة ، والإدارة الجيدة للتخلص من النفايات الخطرة ، كما تقدمت الأجندة باقتراحات بناءه في مجال التعاون التكنولوجي ، والإصلاحات المؤسسية ،والتمويل ، ويمكن القول هنا بأن أجندة القرن الحادي والعشرين هدفت إلى تقديم مناهج عمل جديدة للعالم النامي بصورة خاصة والتي يستطيع عن طريقها أن يوازن بين احتياجات التنمية المتزايد على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية ، وبين الحاجة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والإبقاء عليها بعيدا عن كل ما يمكن أن يضر بها **(علاء الحديدي، 1992، ص95)**. كما جاء إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية كبديل عن ميثاق الأرض ، وكان هدفه إرساء أسس لعلاقة أكثر عدلا بين العالم الصناعي والعالم النامي، حيث دعي الإعلان دول العالم إلى تعميق التعاون فيما بينها لمواجهة تدهور البيئة ، و أكد على المسئولية الخاصة للدول الصناعية في هذا المضمار وعلى حق الدول النامية في التنمية ، حيث نص المبدأ الاول من مبادئ إعلان ريو على حق الجنس البشري في أن يحيا حياة صحية ومنتجة وبما ينسجم مع الطبيعة ، ونص المبدأ الثاني على الحق السيادي لكافة دول العالم في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والتنموية ، كما نص المبدأ الرابع على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، في حين طالبا المبدأ الحادي عشر الدول بسن التشريعات الضرورية لحماية البيئة ، أما المبدأ الثاني عشر فنص على أنه ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة المشكلات الناجمة عن التدهور البيئي، كما يؤكد على ضرورة أن تكون التدابير البيئية التى تحاول أن تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق دولي واسع مستندة على قدر الإمكان ، إلى توافق دولي في الآراء حولها ، كما نص المبدأ الرابع عشر على أهمية التعاون الدولي في مجال منع تغيير موقع أي نشاط تنتج منه مواد مرة للبيئة أو الإنسان ونقلها إلى دول أخرى ، ويذكر المبدأ العشرون دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة ، وأخيراً نص المبدأ السادس والعشرون على قيام الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلمياً**(إسماعيل صبري مقلد، 339-340)**.

**ثالثاً:- التوقيع على بروتوكول كيوتو لتغير المناخ 1997م :** كما أسلفنا بأن اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة لتغير المناخ حددت هدفها الرئيسي في محاولتها تثبيت الغازات الدافئة في الغلاف الجوي عند مستو يحول دون حدوث تدخلات خطيرة من جانب الإنسان في النظام المناخي ، لكن ما حدث هو أن الكثير من الدول لم تلتزم خاصة مع عدم وجود آلية لإلزام الأطراف الموقعة تنفيذ الأهداف التي حددتها الاتفاقية، وقد تلي ذلك عقد المؤتمر الأول لأطراف الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ في برلين في عام 1995م، وفيه تم الاعتراف بعدم كفاية الالتزامات التي وردت في هذه الاتفاقية كما أطلق المؤتمر الدعوة إلى ضرورة عقد بروتوكول جديد يمكنه إلزام الدول الصناعية المتقدمة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة. وكان هذا هو الأساس الذي مهد لعقد بروتوكول كيوتو في 1997م، حيث تضمن بروتوكول كيوتو التزامات محددة والتي

جاءت في مجملها تحقيقا واستكمالا للمبادئ العامة التي حوتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وكان من أهم ما اشتمل عليه بروتوكول كيوتو: -

1- النص على أن تقوم 38دولة صناعية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب تختلف من دولة لأخرى على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترة من 2008م حتى 2012م.
2- تحميل الدول المتقدمة مسئولية نقل التكنولوجيا للدول النامية ومساعدتها مالياً وفنياً على مواجهة مشكلة تغير المناخ.
3- العمل على تطوير تكنولوجيا أقل استهلاكا للوقود ومن ثم أقل ضررً للبيئة.

المادة الثالثة من البروتوكول تعتبر أهم مواده، لأنها تحدد الالتزامات الكمية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في الدول الصناعية المتقدمة , وقد جاءت الموافقة على هذه المادة استجابة لمقترح اليابان بأن تقسم الدول المتقدمة إلى ثلاث مجموعات يتم إلزام كل منها بهدف كمي مختلف وفقا لما تتيحه إمكاناتها وظروفها الاقتصادية ، وفي إطار ذلك التزمن دول الاتحاد الأوروبي بنسب تخفيض 8% ، والولايات المتحدة بنسبة7% واليابان بنسبة 6% ، بينما تم السماح لبعض الدول الأخرى ك(استراليا وأيسلندا) بزيادة انبعاثاتهما بنسبة 8%و10%على التوالي **(يوسف حمدي نصيف ، 1998،صص274-175)**.

كذلك وافق اعضاء المؤتمر على المقترح الأمريكي بأن يتم احتساب أهداف تخفيض الانبعاثات لا بالنسبة لسنة واحدة، ولكن على فترة خمس سنوات، هي مجموعة سنوات الالتزام وبموجب ذلك يتم تحديد إجمالي الانبعاثات التي سيسمح بها. واعتبر إقرار بروتوكول كيوتو لتغير المناخ خطوة هامة للإمام على طريق معالجة ظاهرة عالمية غاية في الأهمية والخطورة كالاحترار العالمي **(نيرمين السعدني، 2001، ص2006)**.

**المبحث الثالث: يتناول عرض التشريعات والقوانين الليبية واليابانية لحماية الأمن والبيئة دراسة مقارنة:** لما تزايد الخطر على البيئة وأصبح التلوث البيئي يشكل خطر على الحياة والصحة والغذاء، تدخلت الدول لمعالجة الأمر بتشريعات خاصة لحماية البيئة، بمختلف أنواعها سواء كانت البيئة البرية أو الجوية أو المائية ومن هنا ينقسم هذا المبحث مطالبين، أولها: التشريعات الليبية وثانيها: التشريعات اليابانية على النحو التالي: -

**المطلب الأول: حماية البيئة في التشريعات الوطنية الليبية:** لقد أصدرت الدولة الليبية في العام 1982م، قانون رقم (7) بشأن حماية البيئة البرية، حيث كان الفصل الثامن منه بعنوان حماية التربة والنباتات والفصل التاسع بعنوان حماية الحياة البرية من المادة السادسة والخمسون حتى المادة الحادية والستين (61). حيث نصت المادة (56) على حماية التربة بإلزام الجهات المختصة على استخدام الأراضي استخداما رشيدا يعتمد أسلوب المسح العلمي الشامل عند وضع أي تخطيط زراعي مراعية الظروف المحلية وتحسين التربة، وذلك لمنع تصلبها وتصحرها وحمايتها من التعرية والانجراف و اجهادها بأتباع الدورات الزراعية غير السليمة واستعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية المناسبة ، كذلك منع التوسع العمراني على الأرض الزراعية، كما نصت لمادة السابعة والخمسون أسس حماية الحياة النباتية فألزمت الجهات المختصة بالعمل على عدم زيادة الطاقة الرعوية للمراعي عن طريق تنظيم الرعي، وحماية المناطق الرعوية للمراعي لإعطاء الفرصة الكافية لنمو وتكاثر الغطاء النباتي، وأن تقوم بما يلزم لإنتاج وزراعة النباتات الرعوية الملائمة ذات القيمة الرعوية العالية والملائمة للظروف المحلية. والمادة (58) فقد تناولت الاهتمام بالغطاء النباتي الأخضر في التجمعات السكانية في المدن والريف، فألزمت بالجهات المختصة بإقامة الحدائق والساحات الخضراء بما يخدم الحافظة على جمال الطبيعة، وصحة

المواطنين والترفيه عنهم. واستكملت المادة (59) جوانب الحماية للمساحات الخضراء في التجمعات السكانية فاعتبرتها منتزهات شعبية وحظرت استخدامها كمناطق إعدام للمخلفات النفطية والكيماوية والقمامة ومخلفات البناء والخردة أو الحيوانات الميتة.

أما المادتان (60-61) فقد تناولنا حماية الحياة البرية حيث أوجبت المادة الأولى المحافظة على كافة الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض عن طريق الصيد أو نقص الغذاء كما أوجبت على الجهات المختصة لتوفير الغذاء والماء للحيوانات البرية أن تقوم بما يلزم لتوفير الغذاء بما يضمن استمرار الحياة البرية ومنعت المادة (61) الصيد بصفة عامة إلا بترخيص رسمي. وتناولت المادتان 73، 74 من قانون البيئة الليبي الحماية العقابية للبيئة البرية فكانت المادة الأولى متعلقة بحماية النبات حيث نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط. أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة في الغابات والحدائق والشوارع والميادين العمومية وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور لعلاقة ذلك بالناحية الجمالية والنفسية وحماية الصحة العامة للمواطنين (**مدونة التشريعات الليبية 1982**). كما نصت التشريعات الليبية الوطنية في نفس القانون سلف الذكر على حماية البيئة الجوية: ففي المواد من 11إلى 18 نص القانون رقم (7) على حماية البيئة السلف الذكر، ألزمت المادة 11 منه المنشآت والمصانع التي تنبعث منها ملوثات الهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير العلمية في حماية البيئة وأمهلت هذه المادة المصانع والمنشآت التي هي في طور التشغيل التجريبي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وكذلك التي تنشأ مستقبلاً بعدم مخالفة تلك القواعد. أما المادة 12 فهي استكمال لحكم المادة 11 قد نصت على إلزام جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية، أو الخدمية ، أو غيرها الالتزام بإتباع القواعد والمعايير العلمية حيث فرضت على المصانع والمنشآت الاحتفاظ بسجل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة ، وتقديمها للمركز الفني لحماية البيئة الذي يجوز له وفقا للمادة 13 أن يصدر لها التعليمات اللازمة بما فيها ادخال تغيرات على المبنى أو طريقة التشغيل أو كيفية التخلص من الملوثات أو تغير نوع الوقود وله أيضا أن يغلقها إذا ثبت أن كمية الملوثات تتجاوز القواعد والمعايير المحددة ، كذلك له ان يصدر طبقا للمادة 12 عند حصول حادث تلويثي للهواء من المصنع أو المنشأة التعليمات الأوامر التي يجب عليها تنفيذها بشكل فوري . أما المادة 15 فقد منعت إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى في المناطق الآهلة بالسكان وذلك لما لهذا الفعل من أثار ملوثة للهواء وضارة بالصحة. كما أوجبت المادة 16 التغطية المحكمة للمواد التي تنبعث منها غبار وأبخرة أو جزيئات دقيقة عند نقلها، كما منعت تركها بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي. والمادة 17 فهي قد جاءت للتخفيف من الآثار الملوثة لعوادم السيارات فمنعت إعطاء الترخيص باستعمال المركبات الآلية إلا بعد اجتياز الاختبارات الخاصة بالاحتراف الداخلي ونوعية الوقود أما المادة 18 فهي بعد أن ألزمت الجهات المصنعة والمسوقة لوقود السيارات إتباع المواصفات المعتمدة من مركز حماية البيئة. كذلك نصت المادة 66 على تنظيم الجوانب العقابية عند مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الجوية. ونخلص إلى أن النصوص العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية البيئة الجوية يطبق مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون أخر (**الجيلاني عبد السلام ارحمه، 2000**). كذلك اهتمت الدولة الليبية بحماية البيئة البحرية، ففي العام 1973م، أصدر القانون رقم (8) في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت. منبثق عن الاتفاق التعاوني لمكافحة تلوث مياه البحر الابيض المتوسط بالزيوت المنعقد في باريس سنة 1972م، واتفاقية لندن في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت الصادر في سنة 1954م، حيث جاء ليحمي البيئة البحرية من التلوث بالزيت. كما ورد في القانون رقم (7) -كما ذكرنا-في الفصل الثالث منه على حماية البيئة البحرية من التلوث بكل أنواع الملوثات بما فيها التلوث بالزيت مما يجعله مستوعباً للقانون الأول وشاملاً له. وهو الواجب التطبيق. ويلاحظ أن قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1982م، هو الأشمل نصوصا والأكثر إحاطة في

تناول تنظيم التلوث*. أما المادة 32 فقد تناولت سلطات مأمور الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيئة البحرية فأعطتهم الحق في تفتيش السفينة وأجهزة فصل الزيت والاطلاع على سجلات الزيت والتبليغ عن هذه الجرائم وأن على ربانية السفن أو مشغلي أو مجهزي السفن أو المسؤولية عن المنشآت البحرية التعاون التام معهم ونصت المادة 33 على إخطار الدول الأخرى عن مخالفات السفن التابعة له طبقا للقانون والمعاهدات الدولية .وحظرت المادة 34 إلغاء الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ أو المياه الاقليمية لليبيا كما حظرت المادة 35 صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب الصرف أو عن طريق القنوات والمجاري قبل معالجتها . وحظرت المادة 36 إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة والمفرقعات بغرض التخلص منها في المياه الاقليمية لليبيا وجاءت المادة 37 تلزم المنشآت المستخدمة لماء البحر في التبريد تقوم بصرف مياه التبريد على أعماق ومسافات تناسب مع المياه العائدة بالبحر حتى لا تسبب في ارتفاع حرارة البحر "التلوث الحراري" ، كما حظرت المادة "38" القيام بإنشاءات على الشواطئ يكون من شأن أحداث تغيير في التيارات البحرية ..إلخ، كما نصت المادة 39 ضرورة الحصول على موافقة المركز الفني لحماية البيئة قبل بناء المصانع أو المنشأة التي تستخدم مياه البحر على الساحل ، أو تلقي به أية مخلفات، أو تقوم بتفجير مفرقعات لأغراض ضرورة من متطلبات العمل ..إلخ (**الجيلاني عبد السلام ارحمه، ،2000**).

**المطلب الثاني: الدور الياباني في حماية البيئة :** خطوات اليابان نحو تحقيق الأمن البيئي: **حيث** طرحت اليابان رؤية لمفهوم الأمن الإنساني تركز بالأساس على البعد التنموي للمفهوم، وبذلك يشمل مفهوم اليابان للأمن الإنساني العناصر كافة التي تهدد البقاء البشري وحياة الأفراد اليومية وكرامتهم ومنها التهديدات البيئية، فقد تعرضت معظم المدن والصناعات الرئيسية في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية إلى دمار كامل، ولم تكن هناك طريقة للعيش بالنسبة لحوالي"100 مليون" فرد ياباني سوى إعادة بناء الصناعة التي بدأت بالتوسع بسرعة فائقة اعتباراً من منتصف الخمسينيات، وفي الستينيات، حيث استعاد الاقتصاد الياباني عافيته بالكامل تقريباً، كما حققت اليابان في فترة ما بين السبعينيات والثمانينيات ما عرف "بالنمو الاقتصادي" ولكن، وبموازاة هذا التوسع السريع ونمو طاقة الإنتاج الصناعي، ظهر تلوث بيئي عام وخطير أصبح يشكل مشكلة اجتماعية. فمنذ النصف الثاني من الخمسينيات وخلال الستينيات، أصبح التلوث موضع انتقادات اجتماعية شديدة في البلاد. **كذلك** بداية الستينيات، نشأت "الصحوة البيئية" في صفوف الشعب الياباني بسبب ظهور كوارث صحية من جراء تلوث المياه، حيث لعب الإعلام دورا مهما في الوقوف بجانب المواقف الخاصة بالبيئة، وبالتالي أصبحت حركات حماية البيئة ميدانا للمعركة السياسية من قبل كافة الجماعات أو الأحزاب المناهضة للحكومة، مما صعب مهمة الإدارة المنطقية لشئون البيئة (**سوزي محمد رشاد، 2017، ص 224**). حيث تكاتفت جهود الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية للحفاظ على البيئة، ونذكر من أهمها على سبيل المثال: الجهود الحكومية: فالحكومة اليابانية تبنت إجراءات متعددة للحد من التلوث، حيث تم تأسيس "وكالة البيئة" في عام 1971م، ضمن مكاتب رئيس الوزراء، باعتبارها الهيئة الإدارية المركزية لحماية البيئة الطبيعية وإزالة التلوث، كما أنشأت الحكومات المحلية وكالات إدارية لمعالجة منع وإزالة التلوث في المحليات التابعة لها، ووضعت الحكومة المقاييس النوعية للبيئة والتي تشمل تلوث الجو والماء. إلخ (**نجوى سمك، السيد صدقي عابدين، 2002، ص173**).

كما اصدرت الوزارة قانون في عام 1973م، للتعويض عن أضرار التلوث الصحية، والتعويض عن أضرارها، وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية لمتضرري التلوث، ويعمل هذا المشروع من خلال حكومات المحافظات والبلديات في المناطق التي تحددها الحكومة المركزية. كذلك في العام 1993م، أصدرت الحكومة اليابانية "القانون الأساسي للبيئة" والذي يحدد التوجهات الرئيسية للسياسات في اليابان، والغرض الرئيسي للقانون هو الاعتراف بالبيئة كأحد المكونات الضرورية لحياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وفي نفس العام تم تأسيس "صندوق اليابان للبيئة العالمية" (JFGE) لممارسة أنشطة الحفاظ

على البيئة وتوفير الدعم المالي للأنشطة البيئية، حيث يتم تمويل الصندوق من قبل الحكومة والمنظمات الغير حكومية وأي جهات مانحة أخرى في مجال البيئة. كما تما اصدار التقارير السنوية تحت أسم "الجودة البيئية" والتي تحتوي على الأنشطة الخاصة بالبيئة والجهود السنوية المبذولة ونتائج تلك الجهود، كما تتضمن أنشطة وجهود الجماعات اليابانية في مجال حماية البيئة خارج اليابان. وفي العام 1994م، تم وضع الخطة الأساسية للبيئة، والتي تستشرف ملامح القرن الواحد والعشرين، حيث تما التخطيط لحماية البيئة والحفاظ عليها حتى منتصف هذا القرن، وتتضمن الخطة؛ المفاهيم الأساسية للسياسات البيئية بحيث ترمي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج إلى أنماط مستدامة تحافظ على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن أجل ضمان تنفيذ الخطة، يتولى المجلس المركزي للبيئة مراجعة وتقييم تقدم وإنجازات الخطة الأساسية كل عام، وذلك من خلال تجميعه لآراء المواطنين والشعب اليابان كافة من مختلف المناطق نحو أداء المسئولين عن البيئة، وتضمين هذه الآراء في التقرير السنوي الذي يرفع للحكومة المركزية، وقد أطلقت الحكومة على هذه الخطة "الخطة الحكومية الخضراء للتحرك"، وقد رصد لها ميزانية تقدر بحوالي 86 بليون ين ياباني، أي ما يعادل 850 مليون دولار أمريكي، تم توزيعها على مجالات التلوث الكيماوي، وخفض تلوث الهواء، وإعادة تدوير المنتجات، ومكافحة الأمراض الناتجة عن التلوث في البلاد (**نجوى سمك، السيد صدقي عابدين، 2002،ص173**).كما قامت الحكومة اليابانية بإنشاء وزارة للبيئة (MOE) في العام 2001م، وتختص تلك الوزارة بالتخطيط للبيئة وفقا للقانون الأساسي للبيئة الصادر عام 1993م، حيث تعمل الوزارة فقاً سياسات لضمان مجتمع آمن بيئيا، كذلك تأخذ زمام المبادرة ولعب دور استباقي في تعزيز السياسات البيئية عبر الحكومة من خلال تنفيذ خطة البيئة الأساسية. وتهدف الوزارة لتعزيز سياسات لإدارة النفايات، ومكافحة التلوث، والحفاظ على الطبيعة، وحماية الحياة البرية، وتعزز بالتعاون مع غيرها من الوزارات التدابير لمعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، وحماية طبقة الأوزون، وإعادة التدوير، وإدارة الموارد الكيميائية، ومكافحة التلوث البحري، والحفاظ على الأراضي والأنهار والبحيرات، ورصد المواد المشعة. كما تقوم الحكومة بحملات توعية مستمرة لحماية البيئة تبدأ من رياض الأطفال والمراحل التعليمية المختلفة ومن خلال المجالس المحلية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنها الحملات الخاصة بخفض استهلاك الطاقة، وخفض البصمة الكربونية. كذلك قدمت الحكومة اليابانية مبادرة "مدينة المستقبل"، حيث اختارت الأمانة العامة لمجلس الشعب في البلاد أحداي عشر منطقة يتم فيها بذل الجهود لمعالجة المشاكل البيئية وتعزيز الوقاية من الكوارث والتعامل مع التحديات الناجمة عن شيخوخة المجتمع، منها ست مناطق من المناطق المتضررة من زلزال عام 2011م. وفي ضوء التطورات في مجال حماية البيئة، واستجابة إلى الإجماع العالمي قامت الحكومة اليابانية بتحديث التشريعات الموجودة في هذا المجال" وبالتحديد القانون الأساسي" لمراقبة التلوث البيئي، والقانون المتعلق بصيانة البيئة الطبيعية. **كما** اعتمدت الحكومة اليابانية في تحديث هذه القوانين على مشورة المجلسين التشريعيين وأولها: المجلس المركزي لمراقبة التلوث البيئي، و ثانيهما: مجلس صيانة البيئة الطبيعية، اللذان فحصا الأمر بعناية وأشارا بضرورة التأكيد على أهمية المعالجة العالمية للمسائل البيئية، حيث تتعاون جميع الجهات المختصة في البلاد وكافة طبقات الشعب، كذلك التعاون الدولي، والاقتصاديات الموجهة للبيئة، والنشاطات الاجتماعية، ونشاطات المجتمع بالكامل، كما تما اعطاء الفرص لمسألة فرض ضرائب تتعلق بالبيئة، كذلك التقييم المبكر للتأثيرات البيئية للحد من للنشاطات الصناعية الضارة بالبيئة في اليابان (**سوزي محمد رشاد، 2017، ص 224**).

## الخاتمة

**لقد وضحت الدراسة** بأن مفهوم البيئة على غرار العديد من المفاهيم والأفكار لا يمكن التوصل إلى مفهوم شامل ومحدد له لأنه من المفاهيم الخلافية لا يقبل تعريفاً واحداً من جانب كل من يستخدمونه ولتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح وكذلك القوانين التي تحكمها والتطرق إلى مشكلاتها وعناصرها أمر بالغ الصعوبة.

**كذلك بين أن** مفهوم **الأمن** محور اهتمام الدول، وبحكم الدلالة العامة والشاملة لهذا المعنى، وتغير مفهوم الأمن في بداية الثمانيات، وكان من الأطروحات الأولي ذائعة الصيت كتاب "روبرت ماكنمارا تحت " بعنوان "جوهر الأمن" عام 1983م، الذي ر كز فيه على تجاوز الأبعاد العسكرية التقليدية للأمن وأهمية التنمية.

**كما أكدت** أن الأمن البيئي بدأ يتداول بكثرة في السبعينيات من القرن الماضي في المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، حيث بدأت المخاطر تتضح بقوة نتيجة لتلوث البيئة أرضا، ومياها، وهواء، نتيجة مخلفات وعوادم الحضارة تهديد الوجود البشري برمته نتيجة لتصاعد هذه السموم والغازات إلى طبقات الهواء العليا، غلاف الكرة الأرضية.

**كما أشارت** الدراسة بأن مفهوم العلاقات الدولية يتكسب اليوم أهمية بالغة ويرجع ذلك إلى التطورات الحديثة في حقول الاتصالات والاختراعات والتطور التكنولوجي التي اختزلت المسافات، اختصرا للأبعاد، والخطير في أنها أمدت الإنسان بأسلحة خبيثة باتت تهدد ووجوده، في كل لحظة بالفناء السريع، الكمن في الحرب والتي يمكن وصفها أنها أداه تؤدي إلى الدمار والخراب في البيئة بكل مكوناتها.

**كما وضحت** بأن هناك قصور مقررات الأمم المتحدة في حماية الأمن والبيئة لأن الأمم المتحدة أسس ميثاقها عقب ظهور النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حيث ركز على حفظ السلم والأمن الدوليين، للحد من النزاعات الدولية، وأن المادة (99) لم يتم توسيعها لتشمل البعد البيئي المطروحة في القرن الحالي.

**كما بينت** بأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية الأمن والبيئة. وفي مقدمتها مؤتمر "ستوكهولم" وحول النظام الدولي لحماية البيئة 1972م، ركز على الاحتياجات الاجتماعية والثقافة. إلخ، ومؤتمر ريودي جانيرو مؤتمر قمة الأرض 1992م. عقد هذا المؤتمر الدولي حول البيئة مشتملاتها، كذلك بروتوكول كيوتو وبأنه أتي بالتزامات محددة جاءت في مجملها تحقيقا واستكمالا للمبادئ العامة التي حوتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

**وقد وضحت** بأنه لا يوجد أدنى شك أن التشريعات والقوانين الليبية واليابانية لحماية البيئة كانت سبقه، حيث سنت العديد من القوانين والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة لحماية البيئة بمختلف أنواعها سواء كانت البيئة البرية، أو الجوية، أو المائية وكان هناك دور للقطاع الخاصة في اليابان لحماية البيئة.

### التوصيات:

**وأخيراً** فقد قدمت الدراسة عدداً من التوصيات والتي من خلالها يمكن العمل على إيجاد وسائل أكثر تفعيلاً بالنسبة البيئة والأمن البيئي في العلاقات الدولية ومعالجة أثاره فعل الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- **التوصية الأولي**: توصي الدراسة بأن تتبني المنظمات الدولية والإقليمية موقفاً موحداً لحماية البيئة وتطبيق القوانين والتشريعات الدولية بطريقة حيدة وشفافية ونزاهة، دون تمييز
2- **التوصية الثانية**: يظل الوعي الثقافي والفكري هو الأساس لفكرة التعايش وذلك بهدف تكوين جيل واع ومهتم وملم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها، ولدية المعارف العقلية والشعور بالالتزام ما يتح له أن يمارس فرديا وجمعياً ،والتي تهدف إلى المساهمة في حل المشكلات البيئية القادمة ، والتربية البيئية من جه آخري هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم العلاقة بين الإنسان ومحيطة البيئي للمحافظة على المصادر الطبيعية واستغلالها بطريقة سليمة ومستديمة، كما يجب تشجيع المنظمات والهيئات الحكومية

وغير الحكومية ، وكذلك تشجيع البحوث الفردية و الجماعية التي تهدف إلى وضع تدابير وقائية و أساليب علمية علاجية للتصدي للمشاكل البيئية ومنع تلوثها.

3- **التوصية الثالثة**: في ظل تطور القوانين التي تهتم بالحق في بيئة نظيفة بمرور الزمن ليصبح من حقوق الإنسان الأساسية وتأصل ذلك في القانون الليبي بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة ، وأصبح من الحقوق الأساسية التي تتسامي في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع أدوات الحقوق الطبيعية الأساسية ، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة .في ظل حرص الوثائق الدولية على توفير حياة كريمة للإنسان في وطنه ، ويقبل هذا الحق تقرير واجب على عاتقة بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة، والعمل على تحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل.

4- **التوصية الرابعة**: كذلك توصي الدراسة بوزارة دولة متكاملة(**يوجد وزارتان لكن غير ذات فعالية**) محاكاه للتجربة اليابانية، خاصة بالبيئة تضم جميع خبراء البيئة في جميع القطاعات المختلفة الزراعة والصناعة والسياحة والاستثمار أن وجدت وغيرها مت المؤسسات ذات العلاقة بالتلوث البيئي، وإلا سيؤدي هذا الاهمال إلى استمرار التلوث بذات معدلة الحالي إلى انهيار صحة معظم مواطنينا التي ألان في حافة الخطر وخاصة نحن في مدينة سرت التي تعرضت لتلوث اشعاعي وغيرها من مخلفات الحرب مما سيؤدي إلى عواقب جمة اجتماعية واقتصادية. إلخ.

5- **التوصية الخامسة**: كذلك توصي الدراسة بضرورة وأهمية الأمر بإنشاء شرطة متخصصة لديها الرغبة والكفاءة العالية ومدربة تدريب خاص ، كذلك توفير وسائل وفنية ذات تقنية عالية ،ذات كفاءة في الضبط الإداري والقضائي ، وذات خبرات عالية في اجراءات حماية البيئة ، لان ذلك أصبح من الضرورات الوطنية ، كذلك يتوجب نيابة متخصصة بجرائم الاعتداء على البيئة يكون اهتمامها منصباً على حمايتها ومكونه من أعضاء نيابة على علم ودراية بالجرائم البيئية ، مدركين لخطورة تلوث البيئة بجميع أنواعها ، ومدركين لأهمية التنمية المستدامة لحماية البيئة ، وعدم تغليب مصلحة على أخري محافظة على مصالح المجتمع العليا المؤتمنين عليه وعلى العمل لتطبيق حكم القانون فيه حماية لهذا المصالح الوطنية، لمنع ومكافحة التصحر.

6- **التوصية السادسة**: كما توصي الدراسة يجب وضع مبادئ للإدارة؛ لإدارة المياه موضع التطبيق العملي، ويستحسن إنشاء مجلس استشاري لإدارة مستدامة للمياه، وإصلاح القوانين الخاصة بالمياه، وهذا المجلس ينبغي أن يضم أساتذة في مختلف التخصصات العلمية، لضمان الاطلاع على مختلف الأنظمة وتعزيز الاجتهاد، ويكون من مهامه الأساسية التي ينبغي له القيام بها وضع سياسة أو استراتيجية مائية لحماية المياه والبيئة في البلاد وتعزيز دور القطاع الخاصة في المساهمة الفعالة في حماية البيئة كما يقوم به القطاع الخاص في اليابان.

**قائمة المراجع:**

## أولاً: الوثائق:


الأمم المتحدة .(1966) .*حقائق أساسية عن الأمم المتحدة* .مكتب الأمم المتحدة للإعلام.

ليبيا .(1982) .*مدونة التشريعات الليبية*.

ليبيا .(1989) .*قانون تنظيم استغلال الثروة البحرية رقم.(14)*

مؤتمر الشعب العام .(2003) .*مدونة التشريعات الليبية* (العدد 4). طرابلس.

الأمم المتحدة .(2005) .*التقرير الصادر عن الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة*.

**ثانياً: الكتب**


البدوي، محمد طه .(1972) .*مدخل إلى علم العلاقات الدولية* .دار النهضة العربية.

الجراح، عبد السلام .(2000) .*حماية البيئة بالقانون: دراسة مقارنة للقانون الليبي* .الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

الحسين، شكراني. (2010). المادة رقم (99) من ميثاق الأمم المتحدة: الأمين العام والبعد البيئي .*المجلة العربية للعلوم السياسية*، 16 .الجمعية العربية للعلوم السياسية.

الخشيم، مصطفي عبد الله .(2003) .*موسوعة علم السياسة: مصطلحات مختارة* .الدار الجماهيرية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .(1995) .*مختار الصحاح* .مكتبة لبنان.

الزاوي، الطاهر أحمد .(1980) .*مختار القاموس* .الدار العربية للكتاب.

السلامة، أحمد عبد الكريم .(1992) .*قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية* . جامعة الملك سعود.

الشيخ، نورهان .(2016) .*نظرية العلاقات الدولية* .كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

الشويخ، أسامة فرج أحمد .(2012) .*التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود* .دار المعارف.

العقابي، علي عودة .(1996) .*العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات* .الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر.

العرفة، عبد السلام صالح .(1992) .*التنظيم الدولي* .منشورات الجامعة المفتوحة.

المراكبي، السيد .(2011) .*الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون المصري* .معهد البحوث والدراسات العربية.

الهرش، فرج صالح .(1998) .*جرائم تلوث البيئة* .المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

عطية، ممدوح حامد، والقصاص، محمد عبد الفتاح .(1997) .*إنهم يقتلون البيئة* .الهيئة المصرية العامة للكتاب.

قاسم، مني .(1993) .*التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية* .الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مقلد، إسماعيل صبري .(2003) .*العلاقات السياسية الدولية* .جامعة أسيوط.

ناي، جوزيف س. الابن .(1997) .*المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ* (أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، مترجمين). الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

نيوتن، ليزا هـ .(2006) .*نحو شركات خضراء: مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة* (إيهاب عبد الرحيم، مترجم). عالم المعرفة.

بور تشيل، سكوت .(2014) .*نظريات العلاقات الدولية* (محمد صفار، مترجم). المركز القومي للترجمة.


**ثالثاً: الدوريات العلمية**


أفندي، عطية حسن. (1992، أكتوبر). الإدارة الدولية لقضايا البيئة: دور الأمم المتحدة .*مجلة السياسة الدولية*، 110.

الحديدي، علاء. (1992، أكتوبر). قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب .*مجلة السياسة الدولية*، 110.

جمعة، حازم حسن. (1994، يوليو). الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة .*مجلة السياسة الدولية*، 117.

درويش، خليل. (1999، فبراير). الدبلوماسية اليابانية في فترة ما بعد الحرب الباردة .*مجلة أوراق آسيوية*، 24.

السعدني، نيرمين. (2001، يوليو). بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ .*مجلة السياسة الدولية*، 145.

العادلي، فاروق محمد. (2008). الصياغة الاجتماعية لعلاقة الإنسان بالبيئة في مصر .*المجلة المصرية للعلم الاجتماعي*، 1.

مجاهد، هدي. (2008). كفاءة العلوم الاجتماعية في ترشيد السياسات الاجتماعية. *المجلة المصرية للعلم الاجتماعي*، 1.

نصيف، يوسف حمدي. (1998، أبريل). بروتوكول كيوتو لتغير المناخ: حسابات المكسب والخسارة. *مجلة السياسة الدولية*، 132.

**خامساً: الرسائل العلمية**

الأمير، نيللي كمال محمد حسنين* .(2010) .الأمن البيئي في السياسة الدولية: دراسة مقارنة للسياستين اليابانية والأمريكية (1997م-2007م) [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

احواس، مصباح عبد الله عبد القادر .(2011) .*أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس.

**ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:**

Brauch, H. G., Liotta, P. H., & Rogers, P. (2003). Security and environment in the Mediterranean: An introduction. In H. G. Brauch, P. Liotta, A. Marquina, P. F. Rogers, & M. Selim (Eds.), *Security and environment in the Mediterranean: Conceptualizing security and environmental conflicts* (pp. 1–46). Springer.

Carter, N. (2007). *The politics of the environment: Ideas, activism, policy* (2nd ed.). Cambridge University Press.

Collins, A. (2003). *Security and Southeast Asia: Domestic, regional, and global issues*. Lynne Rienner Publishers.

Seckinelgin, H. (2006). *The environment and international politics: International fisheries, Heidegger and social method*. Routledge.

Selim, M. (2008). *Environmental risks and strategies in the Arabian Gulf*. In Proceedings of the Workshop on Environment and Development in Asia. Tohoku University.

Sodeberg, M. (2005). Japan's foreign and security policies. In T. Kivimak & J. Delman (Eds.), *The security situation in Asia: Changing regional security structures* (pp. 123–145). NIAS Press.

# Environment and Security in International Relations: "A Comparative Analytical Study of Libya – Japan"

**Abdullah Abdulati Al-Farjani, and Mohammed Abdulnaser Abduljalil**

Faculty of Law, University of Sirte, Libya

## Abstract

This study focuses on investigating the existence of a specific definition for the concept of "environment," similar to other well-defined concepts and ideas, and explores whether a comprehensive and precise definition can be established. The concept is contentious and does not lend itself to a single definition accepted by all who use it, given the multiplicity of associated concepts and the governing laws, making addressing its problems and elements exceedingly difficult.

The study also examines the concept of "security" and how its transformation in the early 1980s led it to transcend traditional military dimensions and emphasize the importance of development. It investigates the emergence and subsequent usage of "environmental security," and explores the role of the United Nations, international, and regional organizations following the evident consequences of environmental pollution on land, water, and air.

Furthermore, the study assesses the relevance of the concept of international relations in light of modern developments in communications, inventions, and technological advancements that have effectively shortened distances and dimensions. It also scrutinizes the shortcomings of United Nations resolutions in protecting security and the environment, noting that the UN Charter was established in the aftermath of World War II, primarily focusing on maintaining international peace and security to limit conflicts. The study argues that Article 99 of the Charter has not been expanded to encompass the environmental dimension prominent in the current century.

The research delves into international agreements, conventions, and protocols aimed at protecting security and the environment, such as the Stockholm Conference (1972) on the International System for Environmental Protection, the Rio de Janeiro Earth Summit (1992), and the Kyoto Protocol under the United Nations Framework Convention on Climate Change, among others.

Finally, the study concentrates on examining the role of Libyan and Japanese legislation and laws in protecting various types of environments—whether terrestrial, atmospheric, or aquatic—and highlights the role of the private sector in Japan in environmental protection.

**Keywords:** Environmental Security; National Security; Environment; International Relations.